

6 2 جانفي 1999

4

## من الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة

**الموضوع :** حول مراجعة الأمر المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

**المرجع :** - الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 الذي تمت بمقتضاه مراجعة الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وقد شملت هذه المراجعة بالخصوص العناصر التالية :

- (1) اعتماد المستوى التعليمي الجاري به العمل.
- (2) تمكين حاملي الشهادة الوطنية لمهندس من الانتماء إلى الصنف الفرعي "1".
- (3) اعتماد الشاندة التكوينية المنظرة بمختلف المستويات التعليمية طبقا لأحكام الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994.

ويتم تصنيف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسب الشاندة العلمية أو المستويات التعليمية الدنيا المكتسبة وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

الصف	الصف الفرعي	الشهاد العلمية والمستويات التعليمية الدنيا
أ	1أ	يشتمل هذا الصف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون : أ- الذين حصلوا على شهادة الدراسات المعمقة على الأقل أو شهادة معادلة أو الحاملون الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة، ب- أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.
	2أ	يشتمل هذا الصف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون : أ- الذين حصلوا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة، ب - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.
	3أ	يشتمل هذا الصف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون : أ- الذين حصلوا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة ، ب - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.
ب		يشتمل هذا الصف على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون : أ- الذين حصلوا على شهادة البكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة، ب - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.
ج		يشتمل هذا الصف على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون الذين : أ - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي (دون اشتراط النجاح فيها)، - أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي (دون اشتراط النجاح فيها)، ب - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.
د		يشتمل هذا الصف على الرتب التي لا ينتدب فيها إلا المترشحون الذين : أ - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي، - أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل، ب - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

. وفيما يخص الرتب التي ليست في متناول المترشحين الخارجيين فإن توزيعها على الأصناف المشار إليها أعلاه يتم ضمن الأنظمة الأساسية الخاصة.

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المجالس الجهوية ورؤساء البلديات السير على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة. مع

والسلام

عن الوزير الأول  
الكتاب العام للملكية  
الامضاء: رضا فريسة